إطلاق العيارات النارية
في الأفراح والأتراح

في المنظور الفقهي

بقلم
السيد محمود المقدس الغريفي

دار الطباعة والنشر

إِطلاق العيارات النارية

في الأفراح والأتراح

في المنظور الفقهي

بقلم

سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

اسم الكتاب

إطلاق العيارات النارية

في الأفراح والأتراح

في المنظور الفقهي

تأليف

سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

الطبعة

الأولى/ ١٤٣٦هـ

المطبعة

الضياء- النجف الأشرف

رؤى
للطباعة والنشر
النجف الأشرف

هاتف: 00964 / 7827973626
00964 / 7805757479

E-mail: darroaa14@gmail.com

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعدُ:

إن من الأهداف الأساسية التي سعت الشريعة الإسلامية لصيانتها وحصانتها هو بناء الإنسان وتكامله، والحفاظ على حياته وديمومتها، في مجتمع انساني حضاري، يسود فيه السلام والأمان، والعدل والاطمئنان، والأُلفة والمحبة، بين جميع أبنائه، لا عدوان فيه من احد، ولا بغْيَ على احد، ولا ضرر فيه، ولا إكراه على الآخرين، كل يعرف حدود مسؤوليته الشرعية، والقانونية، والأخلاقية، فيقف عندها ولا يتجاوز على حدود الآخرين، التي قد تسبب تقاطعا بين أبناء

المجتمع، وتخلق توترا وفوضى، لا يمكن التكهن بحدود مسارها ومداه.

ولا يخفى أن من أهم العوامل التي تبعث على الاستقرار والهدوء، والأمان والاطمئنان في المجتمع، هو المحافظة على حياة الإنسان وكرامته من العدوان، سواء أكان العدوان ماديا، أم نفسيا، أم جسديا، وكل ما يبعث على الضرر والأذى، وإن كان غير متعمدا، قد يخرجه من حالة التوازن الطبيعي، في سلوكه ومسيرة حياته، إلى حالة الإرباك والاضطراب والسفه، ومن حياة التحضر والمدنية إلى حياة البداوة والتعرب.

على أنه يمكن تلافي بعض من هذه الأضرار بطرق معينة، الا أن الضرر الجسدي وخصوصا اذا أدى إلى سفك دم الإنسان المحترم، فكيف لنا أن نتلافاه بعد أن أزهقت الروح، وخسر المجتمع أحد أبنائه، لا سيما اذا كان السبب سببا لهويا عبثيا، ناشِئا من نزوة عابرة، سرعان ما تتلاشى بخسائر فادحة، بشرية ومادية، ولا ينفع الندم، وقد قضي الأمر، ووقع ما وقع، ولات حين مندم، وقد قال الشاعر:

نـــدم البغـــاة ولات ســـاعة منـــدم
والبغـــي مرتـــع مبتغيـــه وخـــيمُ

إن هذه النزوات العبثية، الناشئة من هيجان عواطف النفس غير

المستقرة، نتيجة فرح عابر أو حزن زائل، التي تبعث بعض الأشخاص إلى إطلاق ورمي العيارات النارية القاتلة في الهواء بكثافة، في المدن المكتظة بالسكان، تعبيرا عن فرحهم بانتصار ما، أو عن حزنهم لوفاة رجل منهم، مما يسبب في العادة، هذا الرمي العشوائي، إلى قتل وجرح الكثير من الناس الآمنين، – وهذا ما نعيشه ونلمسه في واقعنا- فضلا عن رُعب الناس وترويعهم، لاسيما النساء والأطفال، وتقييد حرياتهم بالحركة والخروج والتنقل وغير ذلك.

فنحاول هنا تسليط الضوء على هذه الظاهرة المُرّة، ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا، في الأفراح والأتراح، لاسيما في المدن المكتظة بالسكان، وما هي نظرة الإسلام إليها، من الناحية الفقهية، وموقف الشارع المقدس منها، وبالله المستعان على ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد محمود المقدس الغريفي

٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك عدة جوانب من الناحية الفقهية توجب حرمة هذه الظاهرة – إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا في المدينة– مع التفاوت في عموم هذه الأدلة وتنوعها، وإن كان الأصل لهذا الفعل، الذي يمكن الرجوع اليه عند الشك في حكم المسألة، هو الجواز والإباحة، فإن هذا أصل متيقن، ولا يجوز مخالفته إلّا بالقدر المتيقّن، مع ثبوت الأمارة المُخصِصة له؛ لقوتها على الأصل، فتأمل، وسيمرُّ عليك ما أثبتناه من ذلك في مستقبل البحث.

وهنا نحاول أن نحصر بحثنا في أهم الأدلة واقواها، وما يؤيد ذلك ويدعمه، منها:

١ـ إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يوجب الضرر على الناس.

ان الإسلام رفع ومنع أي حكم أو عمل يوجب الضرر على النفس أو الغير، فردا كان أو مجتمعا، وان كان من المباحات، وذلك مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1]، وإطلاق العيارات النارية، فيه ضرر عظيم، يوجب الخوف الشديد، والأذى على الناس، وقد يكون سبباً في إراقة الدماء، من قتل أو جرح لبعض الناس، أو اتلاف لبعض الحاجيات المادية لهم، فيكون هذا الفعل بمقتضى هذه القاعدة، محرما شرعا.

وأصل هذه القاعدة قضية سمرة بن جندب مع رجل من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد وردت بطرق متعددة، وان اختلفت لفظا وموردا، فهي من الروايات المشهورة والمستفيضة بين الفريقين، بل دعوى التواتر عنها غير بعيد.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: وكثرتها – أي روايات الضرر – يغني عن ملاحظة سندها، مضافا إلى حكاية تواتر نفي الضرر

---

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي (آل البيت) ج٢٦ ص١٤.

والضرار)[1].

وقال المحقق الآخوند الخراساني قدس سره: وقد ادعى تواترها مع اختلافها لفظا وموردا، فليكن المراد به تواترها إجمالا، بمعنى القطع بصدور بعضها، والانصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف)[2].

أما السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره فقال: أما السند فلا ينبغي التأمل في صحته؛ لكونها من الروايات المستفيضة المشتهرة بين الفريقين، حتى ادعى فخر المحققين- في باب الرهن من الإيضاح- تواترها. والسند في بعض الطرق صحيح أو موثق، فلو لم يكن متواترا مقطوع الصدور، فلا أقل من الاطمئنان بصدورها عن المعصوم، فلا مجال للإشكال في سندها)[3].

وقاعدة (لا ضرر)، قاعدة فقهية عامة، حاكمة على الأدلة الأولية والأمارات؛ لأن الشارع المقدس لا يرضى بوقوع الضرر مطلقا، علم به

---

(١) رسائل فقهية – الشيخ الانصاري، قاعدة لا ضرر ص ١١٢.

(٢) كفاية الأصول – الآخوند الخراساني ص٣٨٠-٣٨١.

(٣) مصباح الأصول- تقرير بحث السيد الخوئي، للبهسودي ج٢ ص٥١٨.

المكلف أم لا، ولو على نحو الاحتمال، فإن الشارع المقدس جعله احتمالا منجزا، والعقل يستقل بدفع هذا الضرر المحتمل والمظنون، لذا أوجب فيه الاحتياط، لاسيما إذا كان الشخص قادرا على دفع الضرر، وذلك بترك موجبه، كأن يترك إطلاق العيارات النارية في الهواء، خصوصا إذا كان عمله لهويا لا منفعة عقلائية فيه، بل مما يوجب الضرر على الغير، كما في موردنا.

ولا يقال بالتعارض بين ضرر نفسه- على فرض ذلك، بتركه إطلاق العيارات في بعض المناسبات- وبين ضرر الغير، وما يترتب بعدها من الأحكام، فإن مقتضى (لا ضرر) على الغير، حاكم على ضرر نفسه، بلا منازع؛ لأن دليل نفي الضرر، وان ورد في مورد الامتنان، الا أنه لا يشمل المورد الذي فيه ضرر على الغير، وإن كان الضرران متعارضين.

فإن قلت: إن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الناس مسلطون على أموالهم). فمقتضى هذه القاعدة (قاعدة السلطنة) أنهُ يحق للشخص التصرف بأمواله بأي نحو كان، حتى لو أراد اللهو بها واللعب؟.

قلت: إن هذا الحديث، وإن قلنا بإرساله، فإنه لم يرو في كتبنا الحديثية والروائية، وانما روي مرسلا في بعض الكتب الفقهية، فقد رواه مرسلا الشيخ الطوسي في (الخلاف)، والعلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء)، وابن ابي جمهور في (عوالي اللئالي)[1]، الا أنه يمكن أن يستفاد مدلوله من روايات أخرى كثيرة، منها:

ما ورد عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا)[2].

وعن صاحب الزمان عليه السلام: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه)[3].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ولا يجوز

---

(١) الخلاف- الشيخ الطوسي ج٣ص١٧٦، تذكرة الفقهاء- العلامة الحلي ج١٠ص٢٤٧ ، عوالي اللئالي - ابن ابي جمهور ج١ص٢٢٢، ج٣ص٢٠٨.

(٢) كتاب الكافي - الشيخ الكليني ج٧ ص٨-٩.

(٣) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج٢٥ ص٣٨٦.

أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه)[1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه)[2].

وغيرها من الروايات الكثيرة التي يستفاد منها مدلول قاعدة السلطنة.

فضلا عن استقرار السيرة العقلائية على أن صاحب المال، له تمام السلطنة والتصرف في ماله، ما لم يوجب الضرر والحرمة، إضافة إلى التسالم بين الفقهاء على مدلولها[3].

إن قاعدة (لا ضرر)، مخصصة، أو حاكمة، على هذه القاعدة (السلطنة)، فان التسلط على الأموال والحاجات الشخصية، وإن اقتضى جواز التصرف بها بأي وجه، ولكن بشرط أن لا يوجب ضررا على غيره، فيمنع من هذا التصرف.

---

(١) مستدرك الوسائل – الميرزا النوري ج١٣ص٢٣٠، وقريب منه ما في السنن الكبرى – البيهقي ج٦ص١٠٠.

(٢) مسند أحمد- ابن حنبل ج ٥ ص ٧٢.

(٣) انظر مائة قاعدة فقهية – السيد المصطفوي ص١٣٦-١٣٧.

ثم إن ترك إطلاق العيارات النارية في الهواء، ليس فيه ضرر على الشخص، في المنظار الاجتماعي العام في المدينة والحضر، فيكون تقديم قاعدة (لا ضرر) على قاعدة (السلطنة) هو الجاري.

بل إنها تقدم على قاعدة (العسر والحرج)، لو اقتضى أن الشخص يقع في الحرج والضيق من عدم إطلاق العيارات النارية في الهواء- فرحا أو حزنا- ، لاسيما أن هذا العسر والحرج، في المنظار الاجتماعي العام في المدينة والحضر، لا يوجب المشقة التي لا تتحمل عادة مثلها في العرف، ولم ينجر الى النقص في المال أو الخسارة، أو يسبب عدم النفع، وإن كان نفعا نفسيا أو اعتباريا خاصا.

وحيث أن معنى الحرج هو الضيق والكلفة الشديدة، فلو كان ممنوعا بهذا المعنى، لكان الكثير من التكاليف الشرعية ممنوعة؛ لحرجيتها، في تقييدها لحرية الإنسان وتصرفاته، ونحو ذلك.

هذا، مقابل قوة إيقاع الضرر على الغير، الحاصل من إطلاق العيارات النارية، لا أقل من جريان باب التزاحم بينهما، فيقدم أخف الضررين، وفيه مصلحة أهم، وهو حفظ النفس والدماء، وعدم أذية الناس، ونحو ذلك، على ما فيه مفسدة وأذية للناس، وأن فعله غير مهم،

ولا معتبر في المجتمع المدني، كترك إطلاق العبارات النارية في الهواء، لصاحب المناسبة الاجتماعية، على فرض اعتبار الشأنية في الموضوع.

ولا يخفى ما للدماء من حرمة كبيرة في الإسلام، وقد نهى بارئها عز وجل عن قتل النفس الإنسانية إلا بالحق، وأولاها رعاية خاصة في حفظها، وعدم التهاون في سفكها، أو التسبب في ذلك؛ لأن الله حرم قتل النفس؛ لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل، وفنائهم، وفساد التدبير[1]. منها: قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]، وقوله عز وجل ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، وقوله تعالى﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]، وغيرها.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَزوالُ الدنيا

---

(١) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج٢٩ ص١٤ كما قال الامام الرضا عليه السلام.

(٢) سورة الانعام/ آية ١٥١.

(٣) سورة النساء / آية ٢٩.

(٤) سورة المائدة/ آية ٣٢.

أهون على الله من قتل رجل مسلم[1].

وعن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول: هذا قتلني فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما، قال: ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة[3].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: لا يدخل الجنة سافك للدم، ولا شارب الخمر، ولا مشاءٌ بنميم [4].

---

(١) سنن الترمذي ج٢ ص ٤٢٦، سنن النسائي ج٧ ص٨٢.

(٢) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج٢٩ ص١٢

(٣) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج٢٩ ص١٣

(٤) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج٢٩ ص١٣

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه، ولو قتل نفسا واحدة كان فيه[1]. وغيرها كثير.

(١) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج٢٩ ص١٣

٢ـ إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يوجب رُعب الناس وإيذاءهم.

ومما يترتب على إيقاع الضرر على الغير، الذي عرفنا حرمته مما سبق، فإن إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا، مما يسبب أيضا رعب الناس وآذاهم وخوفهم، وهذا الأمر لا يحل للمسلم فعله، لأن ملاك المنع والحرمة فيهما واحد، وهو إيقاع الضرر على الناس.

فان حرمة إيذاء الناس وإضرارهم، بالنفس أو المال، مما لا خلاف فيه في الإسلام، ويستدل له من الكتاب العزيز بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[1].

قال المحقق الأردبيلي: ويدل على تحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات، أي المسلمين والمسلمات، بغير استحقاق وجناية يقتضي ذلك ويبيحه، قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أي بغير جناية واستحقاق تبيح ذلك ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب/ آية ٥٨.

(٢) زبدة البيان في أحكام القران – الأردبيلي ص٨٨.

كما إن في كثرة النصوص من السنة الشريفة واستفاضتها، وبألسنة شتى، تصل حد التواتر المعنوي، بين الفريقين، في حرمة إيذاء المسلم، ما يغنينا عن النظر في أسانيدها.

فضلا عن هذا، أن العقل مما يستقل بقبح الظلم، والإيذاء ظلم، فالعقل يستقبح إيذاء الناس واخافتهم وترويعهم، كما يستهجن ذلك ايضا العرف السليم ويستنكره، فضلا عن اجماع المسلمين، بل عموم العقلاء تراهم يحكمون بحرمة إيذاء الناس.

وقد نصّت جملة من الروايات على حرمة ترويع الناس وإخافتهم، وأذاهم، حتى لو كان بنظرة العين اليسيرة؛ ليُخيف بها أخاه المؤمن، فكيف بمن يُطلق العيارات النارية في محيطه وبيئته، مما يخلق جواً من الخوف والرعب، فيؤذي بذلك الناس، ويرعب النساء والأطفال ويخيفهم.

وهذه جملة من الروايات الدالة على حرمة إيذاء المسلم وإخافته وترويعه، منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من آذى مؤمنا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة

والإنجيل، والزبور والفرقان. وفي خبر آخر: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[1].

وعن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني، من آذى عبدي المؤمن...[2].

وقوله ليأذن: أي ليعلم. وفي (مجمع البيان): أي فأيقنوا واعلموا بقتال من الله ورسوله...ومعنى الحرب، عداوة لله ورسوله، وهذا إخبار بعظم المعصية[3].

وعن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا عليهما السلام، قالت: سمعت أبي علياً يحدث، عن أبيه، عن جعفر محمد، عن أبيه وعمه زيد، عن أبيهما علي بن الحسين عن أبيه وعمه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما[4].

وقال أبو عبد الله الصادق عليه السّلام: من نظر إلى مؤمن نظرة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة –السيد البروجردي ج١٦ ص٣٠٥.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني ج٢ ص٣٥٠.

(٣) تفسير مجمع البيان – الشيخ الطبرسي ج٢ ص٢١١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام – الشيخ الصدوق ج٢ ص٧٥-٧٦.

ليخيفه بها، أخافه اللهَّ يوم لا ظلّ إلَّا ظلَّه[1]. أي يوم لا ملجأ ولا مفزع إلا إليه عز وجل.

وعن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه، لعنته الملائكة حتى ينحيه عنه[2].

وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أشار على أخيه بحديدة لعنتهُ الملائكة)[3].

وعن جابر قال: مرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسك بنصالها. وفي رواية قال: إذا مرَّ أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصولها[4]. وذلك خوفا من أن تصيب أحدا فتجرحه، فتأمل.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يشير

---

(١) هداية الأمة – الحر العاملي ج٥ ص ١٨٧

(٢) جامع أحاديث الشيعة –السيد البروجردي ج١٦ص٣٥٨.

(٣) سنن الترمذي ج٣ ص٣١٤.

(٤) المصنف – ابن ابي شيبة ج٢ ص٣٢٥.

أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار[1].

وينزِع بالعين المهملة وكسر الزّاء: أي يرمي. وروي بالغين بالمعجمة مع فتح الزاي (ينزَغ) ومعناه أيضا يرمي ويفسد، وأصل النزع: الطعن والفساد[2].

وعن الحسن قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا، ومرَّ بقوم يتعاطون سيفا مسلولا، فقال: ألم أنهكم من هذا ؟ لعن الله من فعل هذا)[3].

وعن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسير، فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهما من كنانته، فانتبه الرجل ففزع! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل

---

(١) صحيح البخاري ج٨ ص٩٠.

(٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – المنذري ج٣ ص٤٨٤.

(٣) المصنف– ابن ابي شيبة ج٦ ص١١٩. يتعاطى السيف أي يناوله أو يتقاذفه.

لرجل أن يروع مسلما[1].

وروي عن عامر بن ربيعة، أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها، وهو يمزح، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم[2]. وإن كان في صورة المزاح، فتأمل.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة[3].

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه[4]. ونحو ذلك كثير من الروايات.

بل لا يبعد دخول مُطلق العيارات النارية في الهواء، داخل المدن بصورة عشوائية، في حد المحارب، على نحو العموم والشمول

---

(١) مجمع الزوائد – الهيثمي ج٦ ص٢٥٤.

(٢) الترغيب والترهيب في الحديث الشريف – المنذري ج٣ ص٤٨٤.

(٣) مجمع الزوائد – الهيثمي ج٦ ص٢٥٤.

(٤) صحيح مسلم ج٨ ص٣٤.

والتوسعة، وهو كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس، في بر أو بحر، ليلا كان أو نهارا، في مصر وغيره[1]. بل عمم الشهيد الثاني حد الحرابة، لمن قصد الإخافة أم لا، فقال: وهي تجريد السلاح، برا أو بحرا، ليلا أو نهارا، لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف، من أهل الريبة أم لا، قصد الإخافة أم لا، على أصح الأقوال[2].

لاسيما ممن لا يرتدع عن فعل ذلك، بعد تنبيهه وردعه، لأن أقلّ مراتب الحرابة هو إخافة الناس، وتبديل أمنهم إلى الاضطراب والرعب، والخوف والقلق، الموجب لصدق الفساد في الأرض، لعموم قوله تعالى﴿ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً﴾[3]. والله العالم.

---

(١) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ج٤ ص٩٥٩.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية– الشهيد الثاني ج٩ ص٢٩٠.

(٣) سورة المائدة/ آية ٣٣.

٣ـ إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يوجب التبذير والإسراف.

التبذير في اللغة هو التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله[١]. وقال الخليل: هو إفساد المال وانفاقه في السرف[٢].

ثم ان الفرق بين التبذير والإسراف كما قيل: ان التبذير إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي، والتبذير أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى:﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٣].

لقد نهى الإسلام في العديد من الآيات الكريمة، وفي كثير من الأحاديث الشريفة، عن التبذير والإسراف، وعدهُما من المحرمات الثابتة بالضَّرورة، وهو مما لا كلام فيه، بل الإجماع قائم على ذلك.

فمن ذلك قوله عز وجل﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٤].

---

(١) مفردات الفاظ القران – الراغب الاصفهاني ص١١٣-١١٤.

(٢) كتاب العين – الفراهيدي ج٨ص١٨٢

(٣) الفروق اللغوية – ابي هلال العسكري ص١١٥

(٤) سورة الاسراء/ آية ٢٦-٢٧.

قال المحقق الأردبيلي: المراد بإخوان الشياطين أمثالهم في الشرارة، وهي غاية المذمة؛ لأنه لا أشر من الشيطان، أو هم أصدقاؤهم؛ لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف، أو هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد. ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ كان الشيطان كافرا بربه، فلا يجوز أن يطاع، فإنه لا يدعو إلا إلى مثل فعله، وهي صريحة في تحريم التبذير والإسراف، وفيه مبالغة في ذلك، حيث أن المبذر كالشيطان في الشر واستحقاق النار، فافهم[1].

وقال تعالى﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. والبغض هو ضد الحب، بمعنى لا يرضى فعلهم، وفيه دلالة على التحريم.

وكذا قوله تعالى﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[3]، وقال عز من قائل ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ

---

(١) زبدة البيان في أحكام القران – المحقق الأردبيلي ص٤٨٩.

(٢) سورة الأنعام/ آية ١٤١.

(٣) سورة الشعراء/ آية ١٥١-١٥٢ .

أَصْحَابُ النَّارِ﴾[1].

وأما ما ورد من الروايات الشريفة والأخبار فكثير جدا، منها:

عن علي بن جذاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتق الله، ولا تسرف، ولا تقتر، وكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، وقال الله تعالى﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾، إن الله لا يعذب على القصد)[2].

وعن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجيء من حد الإسراف؟ فقال: ابتذالك ثوب صونك، وإهراقك فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك النوى هاهنا وهاهنا)[3].

وعن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن القصد أمر يحبه الله، وإن السرف أمر يبغضه الله، حتى طرحك النواة، فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك)[4].

---

(١) سورة غافر/ آية ٤٣.

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٨٨

(٣) الكافي - الشيخ الكليني ج٤ ص٥٦.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني ج٤ ص٥٢.

وفي رسالة الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون، في بيان الكبائر، - في حديث طويل - ذكر منها: قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا، والسرقة، إلى أن قال: والإسراف والتبذير)[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكروهين، الإِسراف والتقتير)[2]. وهنا إشارة لما قيل: الفضائل أوساط، وخير الأمور أوساطُها.

عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعا برطب، فأقبل بعضهم يرمى بالنوى، قال: فأمسك أبو عبد الله يده، فقال: لا تفعل ان هذا من التبذير، وان الله لا يحب الفساد)[3].

وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف، إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمنا

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق ج٢ ص١٢٩-١٣٤.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ج٤ ص٥٥.

(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٢٨٨-٢٨٩.

اكتسب طيبا، وأنفق من قصد، أو قدم فضلا)[1].

وعن عمار أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم من كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني، فيقول الله عز وجل: ألم آمرك بالاقتصاد)[2].

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حق رجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فأنفقه- ثم يدعو: فيقول الله عز وجل: ألم أرزقك رزقا واسعا؟ فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك، ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف؟)[3].

وعن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال: الإسراف مذموم في كل شيء، إلا في أفعال البر)[4].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مرَّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟! قال:

---

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي(آل البيت) ج١١ ص١٤٩.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ج٤ ص٥٦.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني ج٥ ص٦٧.

(٤) جامع أحاديث الشيعة- السيد البروجردي ج١٧ص١١٦.

نعم، وإن كنت على نهر جارٍ!)[1].

وعن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى)[2].

وقال الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: حلوا أنفسكم بالعفاف، وتجنبوا التبذير والإسراف)[3].

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إذا أراد الله بعبد خيراً، الهمه الاقتصاد، وحسن التدبير، وجنبه سوء التدبير والإسراف)[4].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي)[5]. إلى غير ذلك من الروايات والأخبار.

قال المحقق النراقي: وبعض هذه الأخبار وإن لم يفد أزيد من

---

(١) مسند احمد – ابن حنبل ج٢ص٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة- الحر العاملي (آل البيت) ج١٧ ص٦٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة- السيد البروجردي ج١٧ص١١٣.

(٤) جامع أحاديث الشيعة- السيد البروجردي ج١٧ص١١٣.

(٥) الكافي - الشيخ الكليني ج٤ ص٥٥.

المذمة، أو المرجوحية، أو حُسن تركه، إلا أن النهي الصريح الوارد في الآيات العديدة، وفي بعض الأخبار، والتصريح ببغضه سبحانه له، في بعضٍ آخر، وبكونه آلة الهلاك في ثالث، وعده من الكبائر في رابع، كما عده بعض علمائنا أيضا، يدل على الحرمة)[1].

على أن الإسراف والتبذير فيه عموم من ناحية الكيف والكم.

فإن إطلاق العيارات النارية في الهواء شكل من أشكال الإسراف والتبذير، فيكون حراماً؛ لأن العيارات النارية ذاتُ قيمة مالية محترمة، وأسعارها مرتفعة عادة، كما يصعب الحصول عليها بسهولة ويسر لعامة الناس؛ لأن استعمالاتها وأغراضها في موارد خاصة، كالدفاع عن النفس والعِرض والمال، وحفظ الأمن في المجتمع، والدفاع عن الوطن في حال الاعتداء عليه، والدفاع عن بيضة الإسلام في حال تعرضها إلى خطر، ونحو ذلك، لا أن يعبث بها وتهدر في بعض المناسبات، بإطلاقها في الهواء، لنزعات نفسية، أو حالة عاطفية، ممزوجة بقيم بدوية، هدفها إطفاء شهوة طارئة، او نزوة عابرة، فان هذا مما يعده العقل والعرف، تبذيرا وإسرافا، واستعمال الحاجة في غير موضعها، أو لغير ما اعدت له،

---

(١) عوائد الأيام – النراقي ص٦١٩.

فضلا عن الشرع، باستعمال العبارات النارية فيما لا ينبغي، وزيادة على ما ينبغي.

ولا فرق في حرمتهما- الإسراف والتبذير- بين الأموال الشخصية، وبين الأموال العامّة المتعلّقة بالمجتمع، بل الأمر في الأموال العامّة آكد، حيث انّها تكون في أيدي المسؤولين من قبيل الوديعة والأمانة، والتعدي فيها خيانة[1].

(١) نظام الحكم في الإسلام - الشيخ المنتظري ص ٥٩٩.

٤ـ إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا مخالف لقوانين الدولة العامة.

إن الله تعالى قد فطر بني آدم على الاجتماع والأُلفة، والإنسان مدني بطبعه، كما قال الحكماء، والمجتمع البشري فيه حاجة ملحة إلى نظام ودولة؛ لأن قوام بناء المجتمع بهما، فلابد أن تكون هناك قوانين وسنن تنظم عمل أبنائه وتحميهم، ليكون هناك مجتمع إنساني متجانس ومتفاهم، والا لعمت الفوضى بين أبنائه، وشاعت الآراء الشخصية، والأهواء الفردية، يفعل كل إنسان ما يشاء، ويحكم بما يهوى ويرغب، ويسترسل في عمله وتصرفاته، على حساب الآخرين، دون رادع أو وازع، فإن بناء المجتمع لا يقوم على هذا، ولكن بوضع حقوق وواجبات، وحدود على كافة أفراده، بصورة متساوية، يتعاونون فيما بينهم لتحقيقها، بالعدل والإنصاف، فكما إن لكل فردٍ حُقوقاً محترمة يستحقها، فبالمثل عليه واجبات محترمة، عليه أن يؤديها، فكما يؤدي للناس وينفعهم، فله أن يأخذ منهم أيضا بنفس المقدار ما ينفعه، وهكذا دواليك مسيرة الحياة، وأن كل انسان حر في سلوكياته وتصرفاته في المجتمع، ما لم تتعارض حريته وتتزاحم مع حرية الآخرين.

فبهذه الحدود والعلاقات المتوازنة بين أبناء المجتمع، يقوم صلب المجتمع الإنساني، وتجري فيه السنن والقوانين، بعدالة وإنصاف، في دولة وحكومة، تدير شؤونه، وتراعي مصالح أبنائه، وتحفظ حقوقهم وأمنهم، وهذا ما يقره العقل والوجدان.

ومقتضي قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح به بر، ويستراح من فاجر[1].

وذلك بإقامة حكومة تدير شؤون الناس، وتحفظ كيان المجتمع، وطريق إقامة الحكومة لا يخلو من احد هذه الأمور: إما ان تنصب بالنص الإلهي، بمقتضى قوله تعالى﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2] بالأَصالة، وله عز وجل أن يفوض الأمر إلى من يقيم حدوده وشرعه في الأرض بالعرض، كتنصيب النبي أو الأئمة الأطهار عليهم أفضل الصلاة

---

(١) نهج البلاغة- خطب الامام علي عليه السلام- شرح محمد عبدة ج١ ص٩٢.

(٢) سورة يوسف/ آية ٤٠.

والسلام، وهذا الأمر مُنتفٍ في زماننا هذا- عصر الغيبة-.

وإما بالقوة والغلبة على الناس، وهذا ظلم واعتداء عليهم، وهو أمر محرم شرعاً وعقلاً؛ لأن الإنسان له حق السلطة والتصرف، في نفسه وماله وحقوقه، وهذا من الأمور المُسلّم بها، كما لا يخفى على أحد، ولكن في ضمنِ حدود ما أعطاه الله تعالى من حق التصرفات وحدده بها، لا على نحو الاستقلال المطلق، وكما هو مقتضى قاعدة السلطنة أيضا(الناس مسلطون على أموالهم) والتسلط على المال فرع التسلط على النفس وحقوقها.

أو بالانتخاب والتراضي بينهم، لاختيار من يتولى شؤونهم العامة ويديرها، فإن السيرة العقلائية جارية على هذا المعنى، بعد انتفاء تحقق الأمر الأول، ونرى أن ما يؤيد هذا إقرارُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء القبائل والعشائر العربية التي وفدت عليه لتعلن إسلامها، وإبقاؤهُم في مناصبهم في قيادة القبيلة وإدارة شؤونها، بعد أن ملكوا زمام القيادة باختيار أبناء القبيلة وانتخابهم، وقد تراضوا فيما بينهم على هذا المنصب، وان كانت بطرقهم الخاصة والمألوفة ذلك الزمان، فإن ذلك إمضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم.

إذاً فالأمر الأخير هو الذي يقتضي أن تُبنى عليه اقامة الحكومة، وإدارة الدولة، في زماننا- عصر الغيبة-.

وأما شرعية الدولة التي تستمدها في وجوب اطاعة قوانينها وتشريعاتها من عموم أبنائها- ما لم تخالف الأحكام والتشريعات الإسلامية- فيكون ذلك إما بناء على الالتزام بالتعاقد الضمني والتعاهد بين الدولة وابنائها، في رعاية مصالحهم وإدارة شؤونهم، مع الالتزام بمقرراتها وقوانينها، أو بناء على وجوب حفظ النظام العام، ورعاية الحقوق، وعدم شيوع الفوضى ونحوها، فتأمل.

ومن هنا، فاذا قررت الدولة قانونا ما، فانه يكون مُلزِماً لرعاياها على التمسك به، وتطبيقه في الخارج، ولا يجوز مخالفته والتمرد عليه، وللدولة الحق في فرض العقوبات والغرامات على من خالف قراراتها، ونقض ما تعاهدوا عليه معها، الذي يوجب اخلال النظام وشيوع الفوضى، الذي هو محرم شرعاً، ومستنكر عقلاً، وقبيح عُرفاً.

وقد منعت الحكومة العراقية إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا، وكذا في دول أخرى كاليمن ومصر وليبيا وتونس وغيرها، أيضا منعت ذلك، في أكثر من قانون وبيان، ودعت فيه الى نبذ هذه

الظاهرة غير الصحية، وإلى تجريم فاعلها؛ لأنها تسبب إتلاف الأرواح وأموال المواطنين، وتثير الخوف والرعب في نفوسهم.

وحيث أن قوانين الدولة لا يجوز مخالفتها والإعراض عنها – كما مرَّ – فإن إطلاق العيارات النارية في الهواء محرم؛ لمخالفته القوانين العامة للدولة، والتمرد عليها، وعلى أمن المجتمع الذي يعيش فيه وسلامة أبنائه.

وقد افتى جمهور الفقهاء المعاصرين، بعدم جواز إطلاق العيارات النارية في الهواء شرعا، وبمنع مخالفة القوانين المنظمة التي تقرها الدولة، منهم على سبيل المثال، سماحة سيدنا الأستاذ السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله في مجموعة من الأسئلة الموجهة الى سماحته، وقد أجاب عنها، جاء فيها:

السؤال: هل يجوز إطلاق العيارات النارية عند الزواج ؟.

الجواب: إطلاق العيارات النارية هو غير جائز شرعاً، إذا تسبب في ازعاج الناس واذاهم، أو الأضرار بهم، كما هو كذلك في الغالب.

السؤال: إن من أهم التعاليم الإسلامية هو حفظ النظام الإسلامي تجاه المجتمع ، لذا نحن قلوبنا متألمة لما يصدر من بعض

الفئات داخل مجتمعنا، من إطلاق العيارات النارية، وهذا يؤدي إلى خلق الرعب والخوف وخصوصاً عند الأطفال حيث وصلت الحالة عند بعض الأطفال أن يصاب بالموت جراء هذه الحالة الغريبة، وكذلك وقعت حالات قتل غير متعمدة، فما هي نصيحتكم وإرشاداتكم لهذه الفئات التي نأمل منها الطاعة والانصياع لحكم الله عز وجل؟.

الجواب: لا يجوز إطلاق العيارات النارية بلا مبرّر، إذا كان سبباً لإرعاب الناس وأذاهم، ويتحمل المسؤولية الشرعية، كل من يتسبّب في موت أو قتل أو جرح على تفصيل مذكور في محلّه، وعلى العموم فهذه الظاهرة بسبب ما تستتبعه من السلبيات، منافية للعرف والأخلاق، وننصح كافة الأخوة المؤمنين التجنّب عنها البتة، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

السؤال: ما هو رأي سماحتكم في ما يجري في بعض المناطق أثناء تشييع الجنائز، من إطلاق العيارات النارية، التي هي من ناحية مادية ذات قيمة كبيرة، حيث يستمر الإطلاق يوم او يومان، بالإضافة الى تسببه في بعض الحالات الى وقوع الاضرار بالغير، او انها تفقد التشيع حيويته العادية، التي أمر الشارع من اجلها؟

الجواب: لا ينبغي صدور مثل هـذا الفعـل، ويحـرم مـع الاضرار بالغير، او اتلاف المال تبذيرا، وكذلك لا يسوغ مع مخالفته للقوانين.

السؤال: هل يجوز إطلاق النار في المناسبات الأخرى، أي في غـير مناسبات الزواج؟.

الجواب: لا يجوز مخالفة النظام المرعي في هذا المجال.

وفي جواب عن سؤال آخر قال دام ظله: لا يجوز مخالفـة الأنظمـة العامة التي لا تستغني عنها المجتمعات المتحضرة والتي وضعت لتفادي الاضرار الاجتماعية وتقليلها قدر الإمكان[1].

أما سماحة شيخنا الأستاذ الشيخ محمد اسحاق الفياض دام ظلـه، فقد أجاب عن استفتاء موجه الى سماحته بهذا الخصوص، جاء فيه:

السـؤال: هـل يجـوز إطـلاق العيـارات الناريـة في المناسـبات كالأعراس ومجالس الفاتحة، التي قد تخلق الفوضى، وفي بعض الأحيـان الحـوادث العرضـية، كـذلك تسـبب الازعـاج والرعـب عنـد بعـض

---

(١) استفتاءات موجهة الى سماحته دام ظله بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٤هـ، وتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، وتاريخ ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ على الترتيب.

الأشخاص وخصوصا صغار السن؟

الجواب: اذا كان مخالفة لقوانين البلد، أو موجبة لإزعاج الناس، أو أذيتهم، فلا يجوز[1].

وهناك جملة أخرى من الاستفتاءات مضمونها السؤال عن مخالفة نظام الدولة وقوانينها؟

وقد اجاب سماحته دام ظله: لا يجوز مخالفة نظام الدولة العام، ومخالفة القوانين المنظمة لها[2].

وغيرهما من الفقهاء المعاصرين، وقد اكتفينا بفتوى العَلَمَيْن تجنبا للإطالة، والخروج عن الغرض.

---

(١) انظر الاستفتاءات الشرعية – سماحة الشيخ الفياض دام ظله ج٢ ص١٥.

(٢) انظر الاستفتاءات الشرعية – سماحة الشيخ الفياض دام ظله ج٢ص١٣-٢٥.

٥ـ إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يُعد عملا سفهيا.

السفه مُحركة خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل، وأصله الخفة والحركة والاضطراب[١]. وهو يدل على خفة وسخافة، فالسفيه ضد الحليم[٢].

وقال الراغب: السَّفَه خفّة في البدن، ومنه قيل: زمام سَفِيه كثير الاضطراب، وثوب سَفِيه رديء النّسج، واستعمل في خفّة النّفس لنقصان العقل، في الأمور الدّنيويّة والأخرويّة، أما السَّفَه الدّنيويّ قوله تعالى ﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾[٣]، وقال عز وجل في السفه الأخرويّ ﴿ وأَنَّه كانَ يَقُولُ سَفِيهُنا عَلَى الله شَطَطاً ﴾[٤]، فهذا من السّفه في الدّين[٥].

---

(١)أقرب الموارد – البستاني ج١ ص٥٢٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة- ابن فارس ص٤٦١.

(٣) سورة النساء / آية ٥ .

(٤)سورة الجن / آية ٤.

(٥) مفردات الفاظ القران- الراغب الأصفهاني ص٤١٤.

وقال ابن الأثير في (النهاية): والسفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه، اذا كان مضطربا لا استقامة له، والسفيه الجاهل[1].

أما الطريحي في (مجمع البحرين) فقال: السفيه هو المبذر، وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو ينخدع في المعاملة. وفُسر السفيه أيضا: بمن يستطيل على من دونه، ويخضع لمن فوقه. ولو فُسر السفيه بالذي لا يبالي بما قال، ولا ما قيل فيه، لم يكن بعيدا. وفي كلام بعض الأعلام: السفهاء خفاف العقول، الذين ألفوا التقليد، وأعرضوا عن النظر[2].

فالسفه هو الذي يمثل الخفة الناشئة عن الجهل؛ لأن الجاهل يكون خفيفا متسرعا في الأمور، وغير متدبر فيها، ومن هنا يكون كثير الخطأ في اجتماعياته واقتصادياته، وهذا هو السفيه فقهياً، فإذا ارتفعت هذه الصفة عنه، عاد متأنيا بطيء الحركة، بمعنى أنه يتأمل الأعمال، ويحسب حساب النتائج والعواقب، وينظر واقعه الاجتماعي

---

(١) النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير ج٢ ص٦٣٧.

(٢) مجمع البحرين – الطريحي ج٦ ص٣٤٧.

والاقتصادي، ببصيرة كافية[1].

فكل ما يصدر عن الإنسان من الخطل في أعماله، والتهور في تصرفاته، التي لا يحسب نتائجها، ومدى تأثيرها السلبي على المجتمع، ولا يراعي سوء عواقبها الاقتصادية العامة، والتي ينفر منها العقلاء ويذمونها، وتستهجنها الطباع السليمة وتقبحها، وتنبو عن الأخلاق الفاضلة وتنأى عنها، يعتبر من الأعمال السفهية، والتصرفات العبثية، وهي تتمثل بأعمال ضررية، وغررية، وتشتمل على التبذير والإسراف، وموصوفة بالجهل، ولا تمت الى حاجات الإنسان بصلة، وكل هذا ينهى عنه الشارع المقدس، ولعموم التعليل في آية النبأ، من قوله تعالى﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2]، على أن مفهوم الجهالة في الآية الشريفة هو السفه والسفاهة-كما سبق من تفسيره لغة-، فيشمل كل تصرف سفهي، وعمل عبثي، الا ما خرج بدليل.

وإطلاق العبارات النارية في الهواء عشوائيا، شكل من أشكال الأعمال السفهية، والتصرفات العبثية، فيكون فعلا مُحرما.

---

(١) ما وراء الفقه – السيد محمد الصدر ج٤ ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢)سورة الحجرات/ آية ٦.

هذا، ويمكن الاستفادة من دلالة جملة من الآيات والروايات، أن من السفهاء، مَنْ هم أهل الفسق والعصيان، والظلم والعدوان، منها:

قوله تعالى﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1].

ان مَنْ سَفِهَ نَفسه، بإعراضه عن ملة إبراهيم عليه السلام، التي هي ملة رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كما قال تعالى- مخاطبا نبيه محمداً صلى الله عليه وآله، ومعلما له، أن يقول للمشركين- ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

إن طريق الإسلام الحنيف الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وملته، هي ملة أبيه إبراهيم عليه السلام، فمن خالف طريق من اصطفي في الدنيا لهدي العباد، وتسديدهم لسبيل الرشاد، وحاد عنه، ما هو الا سفيه أو متسفه، وذلك بظلم نفسه، وسوء تدبيره، وإعراضه عن طريق الشرع الشريف، وعن التمسك بالحق، إلى مهاوي

---

(١) البقرة / آية ١٣٠.

(٢) سورة الأنعام/ آية ١٦١.

الضلالة، ودروب الجاهلية الجهلاء، فأركس نفسه بالجهل والغيّ والعصيان، ونأى بنفسه عن النظر في عواقب الأمور وحقائقها، فأي سفه أعظم من هذا؟ وأي ظلم وجهل كبير؟!.

قال السيد الطباطبائي: ان الإعراض عن ملة إبراهيم من حماقة النفس، وعدم تمييزها ما ينفعها مما يضرها، ومن هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ يستفاد معنى ما ورد في الحديث: أن العقل ما عبد به الرحمن[1]. واكتسب به الجنان[2]. بأن عُصي به الشيطان، فما لم يكن كذلك، فهو ليس من العقل بشيء، انما هي سفاهة وخفة عقل.

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قسّم العقل ثلاثة أجزاء، فمن كانت فيه كمل عقله، ومن لم تكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة باللهَّ عزّ وجلّ، وحسن الطاعة، وحسن الصبر على أمره[3].

---

(١) تفسير الميزان – العلامة الطباطبائي ج ١ ص ٣٠٠.

(٢)الكافي – الشيخ الكليني ج١ ص١١، نص الحديث في الكافي: أن العقل ما عبد به الرحمن، واكتسب به الجنان.

(٣) الخصال – الشيخ الصدوق ص١٠٢.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أكيس الكيّسين من حاسب نفسه، وعمل لما بعد الموت، وإنّ أحمق الحمقاء، من اتّبع نفسه هواه، وتمنّى على الله الأماني[1].

وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: ولا تأتمن شارب الخمر، فإن الله عز وجل يقول في كتابه﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾، فأي سفيه أسفه من شارب الخمر!؟ إنَّ شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها، لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره، ولا يخلف عليه[2].

وغير ذلك كثير من الروايات الصريحة الصحيحة، الدالة على مكانة العقل وقيمته، وأن الفاسق سفيه وأحمق، لا رشد له.

قال ابن حزم في (المُحلى): إن السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن، وبها خوطبنا، لا يقع الا على ثلاثة معانٍ، لا رابع لها أصلا، وهي: أحدها: البذاء والسب باللسان.. والوجه الثاني: الكفر قال الله عز

---

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ص٣٨.

(٢)الكافي – الشيخ الكليني ج٥ ص٢٩٩-٣٠٠.

وجل ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾.. والمعنى الثالث: هو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان..[1].

والكفر في الوجه الثاني، كما أفاد ابن حزم من وجوه السفه، على مراتب عدة، منها الفسق.

وحيث عرفنا أن إطلاق العبارات النارية في الهواء عشوائيا، شكل من أشكال الأعمال السفهية، والتصرفات العبثية، المحرمة في حُكم الشارع المقدس، لما يترتب عليها، فإن مَنْ أعرض عن هذا النهي، وكابر وتبجح بفعله، فانه يكون مشمولا بأحكام الفاسق وما يترتب عليه، الناتج عن السفاهة، والحماقة، وخفة العقل.

---

(١) انظر المحلى – ابن حزم ج٨ ص٢٨٧.

٦ـ إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا من التعرُّب، وانه عمل غير حضاري.

إن من أهم العوامل التي تؤثر في شخصية الإنسان وتحدد أفكاره وهُويته، هي البيئة التي يعيش فيها، وينشا ويترعرع بين أحضانها، فالبيئة الصالحة تبني انسانا صالحا مؤمنا، وبالعكس، البيئة الفاسدة تبني انسانا فاسدا متمردا.

وحيث أن الإنسان مدني بطبعه، يألف ويُؤلف، فانه لا يستطيع العيش بعيداً عن الناس وروح الاجتماع، حيث يرتبط معهم بعلاقات متوازنة، تحكمها التعاليم الدينية والآداب المدنية، في ضمن مجتمع مدني، سليم ومتكافئ، غير منغلق على نفسه، وهذا ما دعا إليه الإسلام في حركة الحياة، حيث أسس قواعده، وأصّل مبانيه، على قيم الحضارة والمدنية.

وفي الوقت عينه، نهى عن الانغلاق على النفس، والانعزال عن المجتمع كليا، سواء بالمكان أو الفكر أو السلوك، بأن يعيش في محيط ضيق محدود، غير منفتح على التعاليم الدينية والآداب المدنية، متقوقعا على الثقافة الجاهلية والقبلية، كالسكن في البادية أو بلاد الكفر، أو كل

بلاد تنقص فيها المعارف الدينية، أو يكون في الإعراض عن السنن الشرعية والتسامح بها، أو بالابتعاد عن ولاية أهل البيت عليهم السلام بعد معرفتها، أو ترك تحصيل العلم بعد الاشتغال به، أو تعلم آداب الشرع وسننه ولم يعمل بها، أو بالإعراض عن القوانين والأعراف المدنية السمحة، ذات القيم الحضارية الراقية، والتمسك بالأعراف القبلية والعصبية، والالتزام بالعادات البدوية، التي تمتاز بالقسوة والجفاء واللامبالاة، ونحو ذلك من المصاديق، في ما يعرف بالتعرُّبِ بعد الهجرة، في إطاره العام الشامل الواسع، بحسب الزمان والمكان.

أما التعرب بالمعنى الأخص، فهو الانتقال الى البلد التي تنقص فيه معارف الدين ويزداد جهله بدينه[1].

أو هو أن يصبح الفرد أعرابيا أو قرويا كما كان، بعد أن أصبح ردحا من الزمن مُهاجرا إلى المدينة، ومتعلما لأحكام الإسلام[2].

وقد نهى الإسلام عن التعرُّب، وأنه من المحرمات بلا كلام، بل هو معدود من الكبائر العظام، ففي صحيحة عبد الله بن مسكان، عن

---

(١) منهاج الصالحين – السيد محمد سعيد الحكيم ج١ ص٤٣٦.

(٢) ما وراء الفقه – السيد محمد الصدر ج٩ ص ٢٧٢-٢٧٣.

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار)[1].

وورد عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب جوابا لبعض سائليه: وحرم اللهّ تعالى التعرب بعد الهجرة؛ للرجوع عن الدين، وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم أفضل الصلوات، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حق كل ذي حق...)[2].

والظاهر انه لا خصوصية للمكان، الا من ناحية قوة تأثير الموضوع وضعفه، بل يمكن تعميم هذا المفهوم وتوسيعه لكل من أعرض عن محاسن الإسلام وآدابه، ولم يعمل بالأحكام الشرعية وسننها؛ لأن الإسلام يريد أن يروض اخلاق أهل البادية، ومَنْ على شاكلتهم، ويهذب سلوكهم وعاداتهم، ويقوي ارتباطهم بالتعاليم الدينية، ويقربهم الى المدنية، فكرا وسلوكا وحياة؛ إذ الغالب عليهم

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج٢ ص٢٧٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام – الشيخ الصدوق ج٢ص٩٩-١٠٠.

الجهل بالأحكام الشرعية، والقسوة والجفاء في الحياة، والخشونة والغلظة في التعامل، مع عدم مراعات حقوق الآخرين وحرياتهم.

والمهم شرعا وفقهيا، ليس هو هذه الشكلية بالفحص عن مكانه، وأنه يسكن قرية أو مدينة، وإنما يجب تأويل التعرب في الحديث على حالة التسامح في تعاليم الدين، بعد أن كان الفرد حريصا عليها وملتزما بها)[1].

فالتعرب مصدر من الأعرابي، بمعنى صار كالأعرابي، وهو كناية عمن لم يتفقه في الدين، اذ المعروف عن أهل البادية والأعراب، عدم معرفتهم بالأحكام الشرعية، والبعد عن العلم والآداب الإسلامية، وعدم مراعاة الحقوق، مع قسوتهم وغلظتهم، كما قال الله تعالى ﴿الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً ونِفاقاً وأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ الله عَلى رَسُولِه﴾[2].

وهذا التوسع في مفهوم التعرُّب يمكن استفادته من لسان بعض الروايات والنصوص بوضوح، منها:

---

(١) ما وراء الفقه- السيد محمد الصدر ج ٩ ص ٢٧٢ - ٢٧٣

(٢) سورة التوبة/ آية ٩٧.

ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب جوابا لبعض سائليه: وحرم اللهَّ تعالى التعرب بعد الهجرة؛ للرجوع عن الدين، وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم أفضل الصلوات، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حق كل ذي حق، لا لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا، لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه، لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم، والدخول مع أهل الجهل، والتمادي في ذلك)[1].

وعن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المتعرب بعد الهجرة، التارك لهذا الامر بعد معرفته[2]. أي ترك أمر ولاية أهل البيت عليهم السلام.

وعن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله يقول في كتابه ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام – الشيخ الصدوق ج ٢ ص٩٩-١٠٠.

(٢) معاني الأخبار – الشيخ الصدوق ص٢٦٥.

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفقهوا وإلا فأنتم أعراب)[2].

وغيرها من الروايات، التي تفيد ان الأعرابي أو المتعرب هو عموم الإنسان الجاهل بأحكام الدين وتعاليمه، المتسامح بها، غير مراعي لحقوق الله وحقوق الناس ونحو ذلك، في أي بلد حلَّ، أو لأي بيئة انتمى.

ولهذا ترى أن الإسلام نهى عن كثير من قيم الصحراء والبداوة، حيث أن فيها من الغلظة والقسوة، والجفاء والعصبية، ما يزعزع الروابط الإنسانية في المجتمع الإسلامي، وان التعرب ليس في الانتقال الى مكان ما، بل قد يشمل الفكر والسلوك وطريقة الحياة، فإن التمسك بالتقاليد والعادات البدوية، والأخلاق الجاهلية، والعصبية القبلية، مما يؤثر في دين الفرد، ويؤدي إلى انحراف سلوكه عن قيم الإسلام الحنيف، والآداب المدنية السامية، فيتمسك بأخلاق الأعراب وسلوكهم، ويتأثر

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج١ ص٣١.

(٢) المحاسن – البرقي ج١ ص٢٢٨.

بها، وان كان ساكناً المدينة، ويعيش في بيئة متحضرة، حتى تصبح هذه الأخلاق والسلوكيات، جزء من كيانه وثقافته وطريقة حياته، على حساب التعاليم الإسلامية والآداب المدنية، ولا اشكال بدخول هذا المعنى بنحو من الأنحاء في عنوان التعرب، بالفكر والثقافة، والسلوك والعمل، في المجتمع الإسلامي، وأنه مصداق من مصاديقه العامة، وإن كان اضعفها، غايته يوجب المساءلة والعتاب عليه، ولا شك أن العقل يستقل بوجوب دفع الضرر المحتمل عن النفس، لاسيّما الضرر الأخروي ، فضلا عن الأدلة الشرعية، كما لا يخفى.

ومن العادات المتوارثة لأهل البادية والصحراء، التفاخر والتشاطر بالسلاح مع الآخرين، بمختلف انواعه، حسب الزمان والمكان، حيث يُعد هذا الاستعراض، عرضا لمقدار القوة والمنعة، وتفاخر بالعدة والعدد للعشيرة، كما يرهبون به الآخرين، ويشعرون أعداءهم الاستعداد والجاهزية للقتال، والمبارزة والهجوم لأخذ الثأر، ونحو ذلك، والظاهر انهم يستغلون بعض المناسبات ذات الاجتماع الكثيف، والحضور المتنوع لهذا الغرض، سواء أكان فرحا، أم كان حزناً!؟.

واليوم نرى هذه العادة البدوية، ماثلة أمامنا، على صورة إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا، ولكن الغريب في الأمر أنها تقع اليوم في المجتمعات المدنية والحضرية، ذات الكثافة السكانية العالية، بعيدا عن البادية والصحراء، التي تألف هذه العادات والسلوكيات، وتتولد فيها وتسعها، غير آبهين بما يجرّ من وراء هذا الفعل، من الضرر ورُعبِ الناس وأذيتهم وغير ذلك.

إنها عادة بدوية، ناشئة من أخلاق الصحراء، لا تمت الى المدنية والتحضر بصلة، وهذا ما دعى الإسلام إلى نبذه وهجره، لأنه من نتاج الجاهلية القبلية، والعادات البدوية، التي تتقاطع وتعاليم الإسلام الحميدة والآداب المدنية السامية، وأنه من مصاديق التعرب، فكرا وسلوكا وثقافة، والتعرب فعل محرم لا كلام فيه.

* * *

فالمتحصل أن هذه الظاهرة – إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا – لا تخلوا من اشكال بل منع، من جهات عدة، شرعاً وعقلاً، فضلا عن كونها ظاهرة غير حضارية ينكرها العقلاء، ويستهجنها العُرف العام، والله العالم بحقائق الأمور.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القران الكريم كلام رب العالمين.

٢. الاستفتاءات الشرعية – الشيخ محمد إسحاق الفياض، القسم الثاني (المعاملات)، الطبعة الأولى / ١٤٣٥هـ، مطبعة الكلمة الطيبة- النجف الأشرف.

٣. اقرب الموارد - سعيد الخوري اللبناني.

٤. تذكرة الفقهاء- العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى/ صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة ستاره – قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة.

٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عماره/ ١٤٠٨-١٩٨٨م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٦. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تحقيق الحاج

السيد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.

٧. التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، تحقيق مدرسة الإمام المهدي (ع)، الطبعة الأولى محققة/ ربيع الأول ١٤٠٩هـ ، المطبعة مهر- قم المقدسة، نشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف – قم المقدسة.

٨. تفسير الميزان – العلامة الطباطبائي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩. تفسير مجمع البيان – الشيخ الطبرسي، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى/ ١٤١٥-١٩٩٥م، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان.

١٠. جامع أحاديث الشيعة – السيد البروجردي، ١٣٩٩هـ ، المطبعة العلمية – قم المشرفة.

١١. الخصال– الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري/ ١٨ ذي القعدة الحرام١٤٠٣ - ١٣٦٢ش، نشر

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢. الخلاف- الشيخ الطوسي، تحقيق جماعة من المحققين، جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣. رسائل فقهية- الشيخ الأنصاري، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى/ ربيع الأول ١٤١٤هـ، المطبعة باقري – قم، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

١٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – الشهيد الثاني، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ، منشورات مكتبة الداوري، نسخة أفست- قم، مطبعة أمير– قم.

١٥. زبدة البيان في أحكام القران – المحقق الأردبيلي، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران.

١٦. سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي، تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية/ ١٤٠٣ – ١٩٨٣م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
١٧. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.
١٨. السنن الكبرى- النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى/ ١٤١١- ١٩٩١م، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
١٩. شرائع الإسلام – المحقق الحلي، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية/ ١٤٠٩هـ ، المطبعة أمير – قم، انتشارات استقلال – طهران.
٢٠. صحيح البخاري- البخاري/ ١٤٠١– ١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١. صحيح مسلم- مسلم النيسابوري، دار الفكر - بيروت – لبنان.
٢٢. عوالي اللئالي – ابن ابي جمهور الاحسائي، تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق الحاج آقا مجتبى

العراقي، الطبعة الأولى/ ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، المطبعة سيد الشهداء - قم.

٢٣. عوائد الأيام - المحقق النراقي، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى/ ١٤١٧ - ١٣٧٥م، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - ايران.

٢٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق وتقديم الشيخ حسين الأعلمي/ ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، طبع ونشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٢٥. الفروق اللغوية - ابي هلال العسكري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى/ شوال المكرم ١٤١٢هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٦. الكافي - الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة/ ١٣٦٣ ش، المطبعة حيدري،

نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.
٢٧. كتاب العين – الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية/ ١٤٠٩هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة - ايران – قم.
٢٨. كفاية الأصول- الآخوند الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى/ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، المطبعة مهر – قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة.
٢٩. ما وراء الفقه – السيد محمد الصدر، الطبعة الثالثة/ ١٤٢٧ - ٢٠٠٧ م، المطبعة قلم، نشر المحبين للطباعة والنشر.
٣٠. مائة قاعدة فقهية – السيد المصطفوي، الطبعة الثالثة المنقحة/ ١٤١٧هـ، طباعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣١. مجمع البحرين– فخر الدين الطريحي، الطبعة الثانية/ ١٣٦٢ش، المطبعة چاپخانه‌ء طراوت، نشر مرتضوي.

٣٢. مجمع الزوائد – الهيثمي/ ١٤٠٨ – ١٩٨٨م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٣٣.المحاسن – احمد بن محمد البرقي، تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني المحدث/ ١٣٧٠ – ١٣٣٠ ش، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران.
٣٤.المحلى – ابن حزم، دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.
٣٥.مستدرك الوسائل – الميرزا النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة/ ١٤٠٨ – ١٩٨٧م، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان.
٣٦.مسند احمد – ابن حنبل، دار صادر – بيروت – لبنان.
٣٧.مصباح الأصول– تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، الطبعة الخامسة/ ١٤١٧هـ، المطبعة العلمية – قم، نشر مكتبة الداوري – قم.

٣٨.المصنف – ابن ابي شيبة الكوفي، تحقيق وتعليق سعيد اللحام، الطبعة الأولى/ جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
٣٩.معاني الأخبار – الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري/ ١٣٧٩ - ١٣٣٨ ش، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٠. معجم مقاييس اللغة- ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون/ ١٤٠٤هـ، طباعة ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي.
٤١.مفردات الفاظ القران – الراغب الاصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثانية/ ١٤٢٧هـ ، المطبعة سليمان زاده، نشر طليعة النور.
٤٢.منهاج الصالحين – السيد محمد سعيد الحكيم، الطبعة الأولى/ ١٤١٥ - ١٩٩٤م، دار الصفوة - بيروت – لبنان.
٤٣.نظام الحكم في الإسلام - الشيخ المنتظري، قام بالتلخيص والتعليق لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحة الشيخ

المنتظري، الطبعة الأولى/ ١٣٨٠ش، المطبعة هاشميون- ايران.

٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة/ ١٣٦٤ش، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – ايران.

٤٥. نهج البلاغة- خطب الامام علي عليه السلام- شرح الشيخ محمد عبده، الطبعة الأولى/ ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش، المطبعة النهضة – قم، نشر دار الذخائر - قم – ايران.

٤٦. هداية الأمة – الحر العاملي، الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، نشر مجمع البحوث الإسلامية- مشهد. ايران.

٤٧. وسائل الشيعة – الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ، المطبعة مهر – قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم.

الفهرست

- تقديم.....٣

١ - إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يوجب الضرر على الناس.....٨

٢ - إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يوجب ارعاب الناس وايذائهم..... ١٧

٣- إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يوجب التبذير والإسراف.....٢٤

٤ - إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا مخالف لقوانين الدولة العامة.....٣٢

- فتوى سيدنا الأستاذ السيد علي الحسيني السيستاني.....٣٦

- فتوى شيخنا الأستاذ الشيخ محمد اسحاق الفياض.....٣٨

٥- إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يُعد عملا سفهيا.....٤٠

٦- إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا من التعرب، وأنه عمل غير حضاري.....٤٧
- المصادر والمراجع.....٥٧
- الفهرست.....٦٧

صدر لسماحة السيد محمود المقدس الغريفي دام توفيقه

- الدراسات الفقهية ونحوها:

١. التدخين والصيام(حكم الدخان في نهار شهر رمضان)

٢. الشعر وأهل البيت (ع) في المنظور الفقهي والعقائدي

٣. الذبح خارج منى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي

٤. السَّير على الأقدام إلى كربلاء الحُسين عليه السلام أهدافه. مشروعيته. آدابه.

٥. الإجماع التشرفي بلقاء الإمام المهدي عليه السلام. حقيقته . دلالته. حجيته.

٦. فقه الإعلام -المنبر الحسيني انموذجا.

٧. مناسك العمرة المفردة .

٨. الطلقاء في الإسلام حقيقتهم وأحكامهم.

٩. حديث النبي (ص): ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...) قراءة في سنده ودلالته.

- الكتابات العامة:

١٠. قراءات في وصية الزهراء عليها السلام.

١١. لقمان الحكيم سيرته ومواعظه.

١٢. ليلة الزفاف في الإسلام اعمالها وآدابها (آداب ليلة الزفاف)

- التحقيقات والدراسات:

١٣. سبيل الهداية في علم الدراية والفوائد الرجالية - المولى علي الخليلي

١٤. تحفة الاخوان في حكم شرب الدخان- هبة الدين الشهرستاني

١٥. الرسالة البهية في سيرة الحاكم مع الرعية (رسالة الإمام الصادق عليه السلام الى والي الأهواز)

١٦. ادعية السر (برواية الإمام الباقر عليه السلام).

١٧. القول الواجب في ايمان ابي طالب – محمد علي الفصيح الهندي

١٨. ديوان الإمام الحسن بن علي (ع) (صنعة وتحقيق)

١٩. ديوان الإمام الحسين بن علي (ع) (صنعة وتحقيق)

٢٠. ديوان الإمام زين العابدين علي بن الحسين (ع) (صنعة وتحقيق)

- علم الانساب والتراجم:

٢١. (وقفة) مع النسب والنسابين.

٢٢. معجم مصطلحات النسابين.

٢٣. الشجرة المقدسة من الروضة الغريفية (بحث عن تأريخ الاسرة الغريفية وتراجم رجالها)

٢٤. الشهيد السعيد السيد احمد المقدس الغريفي المعروف بالحمزة الشرقي.

٢٥. الدرة النقية في نسب السادة الغريفية (ارجوزة في نسبه الشريف)

٢٦. حياة قلم لم يمت (المؤرخ الشهير السيد حسين الأبرقي النجفي) المعروف بالسيد حسون البراقي.

٢٧. أستاذ الجيليّن العلاّمة الشيخ محمد رضا العامري الحويزي.

٢٨. ذكرى الشهيد المقدس سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد كمال الدين المقدس الغريفي. سيرة وجهاد – وفاء ورثاء.

- و بين يديك:

٢٩. إطلاق العبارات النارية في الأفراح والأتراح في المنظور الفقهي.

وله جملة من البحوث العلمية المنشورة في مجلات النجف الأشرف وغيرها، والآخر قيد الإتمام والطبع.